

الفروق الجوهرية بين الجرائم الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود

The Fundamental Differences Between International Crimes and Transnational Organized Crimes

وردة ملاك *

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

تبسة/ الجزائر

O.mallek@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2024/10/01 تاريخ القبول: 2025/06/30 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخص:

تعتبر الجريمة الدولية من بين الجرائم الأشد خطورة وقسوة على المجتمع الدولي بأسره، نظراً لفضاعة الانتهاكات المرتكبة والتي تخلف أضراراً قياسية مقارنة بتلك الموجودة على الصعيد الوطني الداخلي. وفي مقابل ذلك نجد نوعاً آخر من الجرائم الجسيمة أيضاً والتي لا تقل عنها خطورة إلى حد ما، والمسماة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب من قبل منظمات إجرامية ذات تنظيم دقيق وصارم، حيث تتعدى آثارها إقليم الدولة الواحدة سواء من ناحية مرتكبيها أو ضحاياها أو تعدد أقاليم تنفيذها. ونظراً للتداخل في جملة من المفاهيم والإجراءات والآثار المترتبة عنهما، وبالأخص مسألة الخطورة الفادحة التي تميز كليهما، مما يدفعنا إلى البحث ومحاولة إبراز أهم الفروق والاختلافات.

الكلمات المفتاحية: جريمة دولية، جريمة منظمة، فوق وطنية، الفروق.

Abstract:

International crime is one of the most serious and cruel crimes of the entire international community. human rights, "in view of the atrocity of violations committed that cause standard damages compared to those at the internal national level, In contrast, we find another type of serious crime, which is equally serious. crime", so-called transnational organized crime, committed by criminal organizations with strict and strict organization s territory ", where

* المؤلف المرسل.

its effects extend beyond the territory of the same State, whether in terms of perpetrators, victims or multiple territories of implementation.

Given the overlap in a range of concepts, procedures and implications, in particular the issue of risk.

Key words: International crime, Organized crime, Transnational, Differences.

مقدمة:

عند ارتكاب سلوك مجرم وفقا للنصوص القانونية فانه يخضع للتكييف، وذلك بإعطاء الوصف القانوني له فنكون حينها أمام العديد من الجرائم بمختلف صورها، حيث تعتبر كل من الجريمة الدولية وكذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو ما يطلق عليها بالجريمة فوق الوطنية، من أهم وأخطر الجرائم على الإطلاق، وذلك نظراً لما تخلفه من آثار وخيمة سواء على المجتمع أو أمن الدول واقتصادها أو الأمن والسلم الدوليين.

فنجد أن هناك نوعاً من التقارب والتشابه والكثير من المسائل المشتركة بين هاتين الجريمتين، مما يدفع بالبعض أحياناً لعدم التفرقة بينهما واعتبارهما معاً من عداد الجرائم المرتكبة على الصعيد الدولي، نظراً لتوافر العنصر الأجنبي في كليهما، إلا أن الباحث في مختلف زوايا وأوجه الاختلاف الموجودة على سبيل المثال لا الحصر في الأركان، والاختصاص، وصفة الجناة، والنصوص القانونية التي تحكم كل واحدة منهما، والإجراءات القانونية عند المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وأيضاً فيما تعلق بالآثار المترتبة عنهما، والباعث الدافع لارتكابهما وغيرها من الفروق الأساسية والجوهرية، يجد أن كل جريمة مختلفة وتتميز عن الأخرى ولا وجود للتطابق بينهما. وانطلاقاً من عديد الاتفاقيات والنصوص التشريعية على الصعيدين الوطني والدولي يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي أهم وأبرز الاختلافات التي تميز الجرائم الدولية عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود؟

حيث نهدف من خلال بحثنا المتواضع هذا لتبيان تلك الفروق الأساسية بين كل من الجريمتين، وضبط المفاهيم والأحكام التي تساهم في توضيح تلك الاختلافات وذلك بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية في إطار تحديد المفهوم وفي المبحث الثاني نتطرق لأبرز الاختلافات الموضوعية والإجرائية التي تميز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة وذلك كما سيأتي بيانه:

المبحث الأول: تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية في إطار تحديد المفهوم

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول إبراز المفاهيم والجذور التاريخية للجريمتين في ظل العديد من الآراء الفقهية، وفي المطلب الثاني يتم تمييز الجرائم الدولية عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود من خلال التعرف على أهم الخصائص والسمات البارزة في كل منهما.

المطلب الأول: التعريف والتطور التاريخي المميز لكل من الجريمتين

حيث نتطرق في سياق هذا المطلب لتوضيح التعريف الذي نفرق به بين كل من الجريمة المنظمة والجريمة الدولية كما يلي:

1. بالنسبة للجريمة المنظمة:

تعتبر الجرائم المنظمة بصفة عامة هي: "أفعال تقع بصورة مطردة بعيدا عن رقابة الشعب والحكومة والأجهزة القضائية، وترتكب عمدا من قبل أشخاص أو شركات منظمة لها قواعدها وأنظمتها الخاصة بها، وتعمل بسرية تامة خلال مدة طويلة من الزمن بغية الحصول على أكبر قدر من السيطرة الاقتصادية والربح المادي¹. ويمكن تعريفها أيضا على أنها" كل تصرف محظور يعاقب عليه القانون الجزائي ويتميز بخطورة كبيرة، لما يترتب عنه من إخلال صارخ بالنظام العام داخل حدود دولة معينة أو في عدة دول مجتمعة².

في حين أن هناك اتجاه من الفقه يطلق على الجرائم المنظمة العابرة للحدود مصطلح الجرائم العالمية، ويستندون في ذلك على اتفاق كل الدول وكل التشريعات الجنائية العالمية على تجريمها وتأثيرها، باعتبارها تمثل خطرا وخدشا فادحا للقيم الأساسية للنظام الاجتماعي السائد فيها، حيث أن مسألة مجابته وقمعها وواقع تعدي آثارها إقليم الدولة الواحدة، هو ما يستوجب بالضرورة تكاتف الجهود فيما بين المجموعة الدولية.

وبذلك يمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها قيام منظمة أو تنظيم من الأشخاص الذين يتراوح عددهم من ثلاثة أو أكثر، ينتهجون مختلف أساليب "المافيا" لاقتراف جرائمهم، حيث يعتمدون بطريقة منظمة ودقيقة على استخدام القوة والعنف والتهديد واستغلال السلطة، للاستيلاء والسيطرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإدارات والأنشطة

الاقتصادية، التي تمكنهم من الوصول إلى مبتغاهم وتحقيق الهدف المرجو من جرائمهم، ألا وهو تحقيق الربح المالي والمادي على حدٍ سواء.

ومن خلال مختلف التشريعات الجنائية للدول نجد أن أهم صور هذا النوع من الإجرام: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم الإرهابية، والتهريب، والاتجار بالأشخاص، وبالأعضاء البشرية، والأسلحة، والبغاء، والجرائم المعلوماتية، وتهريب المهاجرين وغيرها.

كما أن المتمعن في الجذور التاريخية للجريمة المنظمة، يجد أن في بادئ الأمر كانت الجماعات البدائية الأولى عبارة عن تنظيم إجرامي يهدف إلى حماية أفراد الجماعة من المخاطر الطبيعية والإنسانية، لذلك وجد الإنسان نفسه مضطراً لتكوين الجماعة³، حيث يلاحظ على هذا النوع من التنظيم أنه تميز بالتدرج الهرمي والانصياع للسلطة الرئاسية التي تحكمه، وهذا ما خلق فيما بين أفرادها وجود فكرة التضامن القائمة على حتمية الدفاع عن حياتهم وممتلكاتهم، والبحث عن سبل توفير حاجياتهم بأي وسيلة متاحة، في مواجهة باقي التجمعات الأخرى التي كانت تمثل عدواناً وخطراً قائماً آنذاك.

وفي مرحلة لاحقة نجد إن نشأة الحضارات المختلفة وخاصة الحضارة الفرعونية وتميزها آنذاك بالتقدم والتطور الملحوظ مقارنة بباقي الحضارات الأخرى، حيث ساهم ذلك في بروز الجريمة المنظمة في أحد صورها إن أمكن أن نطلق عليها السرقة المنظمة، والتي احترفتها العصابات المنتشرة على مشارف الأهرامات الثلاثة كما هو موجود وثابت لدى المؤرخين، حيث كانت السرقة منظمة على شكل مهنة يتزعمها رئيس اللصوص وقد ذهب البعض إلى أن أحد فراعنة مصر "أماسيس" كان من المنظمين لحرفة السرقة ويرجع سبب انتشار مثل هاته الجرائم احتفاظ الفراعنة بممتلكاتهم في المعابد وفي القبور بعد الوفاة⁴. والملاحظ أيضاً على أغلب الفترات التي مرت بها الحضارة الإسلامية أنها تميزت بشيء من الفوضى ونوع من الاضطراب، ما أفضى إلى بروز عصابات السلب والنهب وقطع الطرق والسطو على المقابر والسفن خصوصاً الملكية منها، وكذلك التمرد والعصيان⁵.

أما في بداية القرن الثامن عشر فقد ظهرت التشكيلات الأولى لجماعات المافيا "العائلة الإيطالية" وهي أقدم وأشهر جماعات الجريمة المنظمة، ومن أمثلة العصابات المنظمة الحالية: مجموعة المثلث الصيني، عصابات الياكوزا اليابانية، المافيا الروسية، مجموعة

الكارت الكولومبية، التنظيمية الإجرامية النيجيرية، المافيا التركية، المافيا المكسيكية، المافيا الإسرائيلية⁶.

إذن فالجريمة المنظمة بعد التطور الملحوظ على حياة الإنسان وعلاقاته واتصالاته من جهة، ومن جهة أخرى ظهور الدولة بمفهومها وشكلها وتكوينها الحالي، ساهم ذلك في بروز الجريمة المنظمة داخل الدولة الواحدة وكذلك نظراً لتوسع مجالها، وتعدّي آثارها إقليم الدولة الواحدة، أصبحت ترتكب في أكثر من دولة من قبل تنظيم إجرامي وبصور وأشكال مختلفة.

2. بالنسبة للجريمة الدولية:

لا شك أن الجرائم الدولية تعد جزءاً أساسياً من القواعد الآمرة في إطار القانون الدولي والتشريعات الوطنية على السواء، وتبدو أهمية هذا الاعتبار في أن هذه الأحكام تخاطب كافة الدول، وتلتزم بناء على ذلك بتجريمها ومحاكمة مرتكبيها وتسليمهم إلى المحاكم المختصة بهذا الشأن⁷. حيث عرفت الجريمة الدولية على أنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"⁸.

وتعد الجريمة الدولية عدواناً على مصالح عليا يحميها القانون الدولي وهي تستمد صفتها الإجرامية من العرف مباشرة، أو من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويوقع العقاب عنها باسم المجتمع الدولي⁹. ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تمثل جهة القضاء الدولي الجنائي الدائم، فإن صور الجريمة الدولية تتمثل في كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وكذلك جريمة العدوان.

وتجدر الإشارة إلى أن تجريم بعض الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام، واعتبارها من ثم جرائم دولية لم يأت بين عشية وضحاها، وإنما هو أمر تم رويداً رويداً، ومازال حتى وقتنا الحالي في تطور سريع متلاحق يعكس في طياته تطور العلاقات الدولية بوجه عام¹⁰.

فعند البحث في مسألة الجذور التاريخية للجريمة الدولية نجد أن القانون الدولي ومختلف الأعراف اللصيقة به، قد اعترف ومنذ القدم بما يدعى بجرائم الحرب حيث كان التجسس والخيانة الحربية أقدم صور تلك الجرائم، وبعد نشأة وظهور المنظمات الدولية المتمثلة في عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، بدأ الاهتمام الفعلي يبرز حول مسألة الجرائم

الدولية وكيفية حماية المصالح الحيوية للمجتمع الدولي. حيث أسفرت تلك الجهود الدولية وساهمت في إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والتي استطاعت تقنين الكثير من القواعد الخاصة بحماية فئات معينة خلال الحروب، وجرمت العديد من السلوكيات على اعتبارها جرائم حرب¹¹. مما يعني ودون الخوض في مختلف العصور القديمة والوسطى، أن الحروب وما تخلفه من جرائم وانتهاكات، هي التي تعكس الصورة الواضحة لوجود جرائم دولية في تلك الحقبة من الزمن.

المطلب الثاني: أهم الخصائص التي تميز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة

ومن خلال هذا المطلب سيتم توضيح الفروق الأساسية بين الجريمتين كما يلي:

1. خصائص الجريمة المنظمة:

وتتمثل أهم تلك الخصائص المميزة لها فيما يلي:

أ. التعقيد والسرية:

ولهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة، وبالتالي يفلت المجرمون من العقاب لأنهم في ذلك يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة¹²، ولا يمكن بحال من الأحوال تمييز الجريمة الدولية بهاته الصفة على اعتبار ارتكابها بناء على أوامر واضحة وصريحة ومباشرة من أصحاب القرار، سواء كانوا قادة سياسيين أو عسكريين أو زعماء الميليشيات والحركات المتمردة وفقا لخطة منهجية وموجهة وواسعة النطاق وواضحة المعالم.

ب. استخدام وسائل الفساد والعنف والتهديد لتحقيق أهدافها:

في نطاق الجريمة المنظمة فإن العنف ليس مجرد فعل يُمارَس بطريقة فردية أو عشوائية، بل تمارسه المنظمات الإجرامية على نحو مخطط ومدروس، وقد يكون العنف داخليا يُوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، أو خارجيا تمارسه المنظمة ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقاءها- ورغم تمييز الجريمة الدولية بالتخطيط المحكم واتساع نطاق التنفيذ إلا أن ذلك يكون بطريقة وحشية ولكنهما مباشرة لتحقيق الغاية من ارتكابها دون اللجوء للطرق الملتوية-

ج. ممارسة نشاط غسل الأموال:

حيث أتاحت الرقمنة والتقدم التكنولوجي في مختلف وسائل الاتصالات والتحويلات الالكترونية السريعة للأموال عبر القنوات المالية المختلفة والأنظمة المصرفية، القائمة على سرية الحسابات المصرفية فرصاً كبيرة أمام مرتكبي الجرائم المنظمة لاحتفاف عمليات تبييض الأموال Lande ring money ويتحقق ذلك النشاط عن طريق إجراء سلسلة من العمليات المالية المعقدة على أصل رؤوس الأموال المتأتية بطريقة غير مشروعة، بغرض إخفاء مصدره وإضفاء صفة المشروعية عليه.¹³ وهو تحصيل حاصل لتنوع الأنشطة والاستفادة من الأسواق الجديدة باستخدام التكنولوجيا والتركيز على التحالفات مع منظمات إجرامية أخرى عوضاً عن منافستها. وهو الأمر المستبعد وجوده في نطاق الجرائم الدولية.¹⁴

2. خصائص الجريمة الدولية:

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ. خصوصية جسامته الجريمة الدولية:

تعتبر الجريمة الدولية على درجة كبيرة من الخطورة، ذلك أن المجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامته لمساسها بالمصالح الدولية المهمة، أو بالقيم الإنسانية الحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها، ويتضح هذا من استعراض الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، وكلها تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها.¹⁵ وعند اعتماد هذه الشروط لاعتبارها جريمة دولية فمن الطبيعي أن يكون التكييف القانوني لها "جناية"، على اعتباره الوصف الأشد في التشريعات الجنائية وبالرغم من الخطورة الكبيرة التي تميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلا أن الآثار والأضرار الفادحة التي تخلفها الجريمة الدولية تجعل هذه الأخيرة أشد وأفظع منها جسامته.

ب. استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية:

تمنح القوانين الوطنية بعض الأشخاص حصانة بموجبها لا يحاكمون لاقتوافهم جريمة أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات، ويرد هذا استثناءً على قاعدة وجوب مساواة الجميع أمام القانون، وسبب منح هذه الحصانات يرجع لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، ومن أمثلتها في القانون الوطني حصانة رئيس الدولة،

والنواب البرلمانيين، ورؤساء الدول الأجنبية، ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي، وقد استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء هؤلاء عند اقترافهم لجرائم دولية وبالتالي عدم إفلاتهم من العقاب¹⁶. والملاحظ في ظل الجرائم المنظمة وجُلّ جرائم القانون العام الأخرى أن التشريعات الجنائية، تقرّ وتعتدّ بوجود مختلف أنواع الحصانات وتتخذ جملة من الإجراءات قبل رفعها ومحاكمة مقترفيها.

ج. الجريمة الدولية ذات طابع سياسي:

استناداً إلى معيار الغاية أو الهدف الذي يصبو إليه الفاعل وهو الغرض السياسي¹⁷، حيث نجد أن مرتكبي الجرائم الدولية يهدفون في نهاية المطاف لتحقيق أغراض سلطوية وسياسية وأحياناً استعمارية، وهو ما لا نجده في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تسعى باستخدام جميع السبل جاهدة لتحقيق مارب مالية وأهداف مادية بحتة.

المبحث الثاني: أبرز الاختلافات الموضوعية والإجرائية التي تميز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الفُروق الأساسية التي تميز كل جريمة على حدة من الناحية الموضوعية أما في المطلب الثاني فنخصصه للجوانب الإجرائية وما تتضمنه من تباينات.

المطلب الأول: من الناحية الموضوعية.

حيث يمكن استخلاص أهم الفُروق التي تميز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة من ناحية الجوانب الموضوعية فيما يلي:

1. الركن الدولي للجريمة الدولية:

هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية حيث أن الجرائم الأولى أطرافها لا بد وأن تكون دولاً. سواء المعتدية أو المعتدى عليها بناءً على خطة دولية عامة سياسية أم اقتصادية، أما الجرائم الداخلية فأطرافها أشخاص طبيعيين يحكمهم قانون العقوبات الوطني بناءً على خطة شخصية للجاني أو لعدة جناة¹⁸.

وقد واجه بعض الفقه سهام نقد ضد اشتراط وجود العنصر الأجنبي المتعلق سواء بجنسية الفاعل أو جنسية الضحايا، للقول بتوافر الركن الدولي المميز للجريمة الدولية عن

الجريمة الداخلية بان ذلك أمر لا يمكن قبوله. فلا شك أن جريمة الإبادة التي ارتكبت من الألمان ضد الشعب اليهودي الألماني في الدولة الألمانية تعد بلا جدال جريمة دولية ومن ثم لا يشترط توافر العنصر الأجنبي سواء فيما تعلق بالفاعل أو الضحايا أو الإقليم¹⁹. وهذا ما يمكن ملاحظته أيضاً على تلك المجازر المرتكبة في " إقليم دارفور" بالسودان حيث يجري الصراع بين السلطة الحاكمة وبين الميليشيات والمتمردين، والتي خلفت أعداداً هائلة ومعتبرة من الضحايا نتيجة جرائم دولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ونتيجة لذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن الركن الدولي كمعيار يميز الجريمة الدولية وشرطاً لوجودها، يتوقف على ارتكاب عدوان صارخ على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي. كما اعتمد جانب آخر من الفقه على معيار ارتكاب الجريمة الدولية بناء على مؤامرة أو تخطيط دولي²⁰. ومما سبق قوله نجد أن الجريمة الدولية تتمتع بخصوصية شديدة فيما يتعلق بالعنصر الدولي للجريمة، أما الجريمة المنظمة فلا يوجد بها هذا العنصر بالرغم من أنها في معظم صورها تكون فوق الوطنية أي عابرة للحدود الدولية²¹.

بمعنى أن مسألة أن تعدى أثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود إقليم الدولة يعتبر أمراً لا مفر منه، نظراً لجنسيات الفاعلين أو الضحايا أو الأضرار اللاحقة بالدول أو ارتكاب السلوك الإجرامي في أكثر من دولة، إلا أن هذا لا يعني توافر الركن الدولي في هذا النوع من الإجرام لأن التشريعات الجنائية المعنية بالمتابعة والتحقيق والمقاضاة هي تشريعات وطنية لها علاقة مباشرة بالجريمة.

2. من حيث النص التجريمي المؤتم:

إن الجرائم الداخلية -بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود- يتكفل القانون الوطني الداخلي بمعالجتها من حيث بيان نموذجها القانوني وأركان كل منها، أما فيما تعلق بالجرائم الدولية فإن القانون الدولي الجنائي هو الذي يتولى بيانها وإبراز أركانها ونموذجها القانوني، كما أن الفعل الإجرامي في الجريمة الداخلية يقترفه الجاني لحسابه الخاص أو لحساب غيره أما مقترف الجريمة الدولية فإنه يرتكبها لحساب الدولة أو الجماعة المسلحة التي ينتمي إليها²².

و بالتالي فإن الجريمة المنظمة عبر الدول هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له، وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية -التي ما هي إلا تفعيل لمظاهر التعاون فيما بين الدول المعنية بمكافحة الجريمة

المنظمة- ويوقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الداخلي، كونها مست مصالحه الأساسية المحمية قانونا، في حين أن الجريمة الدولية تعد من جرائم القانون الدولي العام ويكفل القانون الدولي الجنائي بيان الجرائم الدولية والنص عليها، وذلك بالاستناد إلى العرف-ويكون ذلك في حالة غياب النص الذي يجرمها- أو المعاهدة الدولية، ويوقع العقاب عنها كما قلنا باسم المجتمع الدولي لأنها تشكل عدوانا على المصالح العليا للمجموعة الدولية²³. لذلك يلاحظ أن الجريمة العالمية تهم البشرية كلها ويكون من مصلحة كل دولة أن تحاصرها، وذلك للحفاظ على كيانها وتدعيم القيم الأخلاقية السائدة، وبهذا تدخل هذه الجرائم في إطار قانون العقوبات العالمي وليس القانون الدولي الجنائي، لأنها لا تعد جرائم دولية بل هي جرائم عادية حتى لو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية (الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض 1904، الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات 1925، 1931، 1936، 1961... وغيرها من الاتفاقيات)²⁴.

3. من حيث صفة الجاني:

ترتكب الجريمة الدولية في إحدى صورها من قوات نظامية أو ميليشيات تنتمي إلى جهات قتالية وطنية أو متمردة ويأخذ الجناة أحيانا الصفة العسكرية، أما في الجريمة المنظمة فعادة ما ترتكب بواسطة أشخاص عاديين لا يمثلون دولة أو جيشا ولا يحملون أي صفة عسكرية²⁵.

وبالرجوع للجريمة الدولية نجدها تستهدف عددا كبيرا من المدنيين وبوحشية وبربرية تثيران الرعب والهلع حيث تكمن خطورتها في المخططات التي تقف وراءها، فمن المنطقي لا يمكن أن ترتكب جرائم بهذا الحجم وهذه الوحشية، إلا إذا كان هناك من يستطيع التخطيط لها وتوجيه مرتكبيها أي إلا بتدخل الدولة وإن نُقِدَ الجرم بواسطة الأفراد. وبما أن هذه الجرائم تستدعي وجود تنظيم دقيق تكون بالضرورة من فعل الدول أو بطبيعة الحال الجماعات الخاصة والميليشيات والحركات المتمردة التي قد ترتكبها سعيا منها للاستيلاء على السلطة²⁶. كما أن هناك قاعدة عامة تحكم نظرية المساهمة الجنائية والتي تقوم على ضرورة المساواة التامة بين جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة الدولية كفاعلين أصليين وهذا ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي²⁷.

وطبقا للمادة نفسها نجد أنه يقر بمسائلة الأشخاص الطبيعيين فقط مسؤولية جزائية عن ارتكابهم الجرائم الدولية المنصوص عليها، واشترط بلوغ " الثامنة عشر " سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة السادسة والعشرين من نفس النظام، ونلاحظ هنا أنه استبعد تماما مسائلة الأشخاص الاعتبارية وهو ما يعتبر مقاربة مقصودة للصواب على اعتبار أن الدولة هي التي ارتكبت الجريمة الدولية لحسابها وبرضاء منها، مما يعني استحالة تطبيق العقوبات الجزائية بشأنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجناة الخاضعين لتوقيع العقاب عليهم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هم الأشخاص الطبيعيون وكذلك الاعتباريون، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة " باليرمو " لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فقرتها الأولى، على اعتماد الدول الأطراف في الاتفاقية كل التدابير اللازمة والضرورية لإرساء المسؤولية على الهيئات المعنية - الاعتبارية - إثر مشاركتها في ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تضرع في ارتكابها المنظمات الإجرامية. فمن الطبيعي في مجال مثل الإجرام المنظم أن يقر المشرع مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وي طرح جانبا الجدل الفقهي السائد في هذا المجال في الاعتراف أو عدم الاعتراف بها، ومن الطبيعي أن ينتقي المشرع من العقوبات ما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، إذا ما ثبتت مسؤوليته عن الأنشطة المنظمة Les activités criminelles organisées ومن هذه العقوبات الحل والمصادرة²⁸.

4. من حيث القصد الجنائي:

يشترط لقيام الجريمة عموما توافر أركانها الثلاث الرئيسية حتى يعتد بها والمتمثلة في الركن الشرعي وهو النص القانوني المجرم للسلوك المرتكب ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، إلى جانب الركن المادي وهو الذي يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة والعلاقة السببية بينهما، وأخيرا وجوب توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي بشقيه العام والخاص حيث يشترط قيام هذا الأخير توافر العلم والإرادة وحرية الاختيار. وبالرجوع لمقتضيات هذا الركن في الجريمة المنظمة نجد أنها من الجرائم العمدية طبقا لنص المادة الخامسة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي هذا السياق نجد أن قيام مثل هاته الجرائم وبالإضافة للأركان السابقة الذكر

فإنها تشترط وجود وتوافر عنصرين أساسيين وجوهريين لقيام الركن المعنوي ألا وهما: "الاتفاق والتدخل".

وتأكيدا لما سبق تتميز الجريمة المنظمة بان الاتفاق يعتبر من إحدى سماتها المميزة²⁹، فيستلزم أن تكون إرادة كل شخص يساهم بأي طريقة في تنظيم إجرامي منظم متجهة إلى التدخل والاتفاق مع الأعضاء الآخرين، بغرض تجسيد الأهداف والأغراض التي تسعى إليها المنظمة الإجرامية، وارتضاء كل مساهم بتحقيق نشاطه وما يرتكبه المساهمون من الجرائم، وبهذا فان التدخل والاتفاق يعبران عن الحالة أو الرابطة الذهنية للجاني، مما يعني أنهما عنصران لازمان في الجريمة المنظمة لقيام القصد الجنائي³⁰.

أما فيما يتعلق بالجريمة الدولية فهي تشترط قيام الركن الشرعي والمادي والدولي وكذلك الركن المعنوي لأنها من عداد الجرائم العمدية كذلك، ففي ظل الجرائم عامة لا يكفي فقط أن يكون الجاني قد أراد ارتكاب السلوك الإجرامي وإنما يجب أن يتسبب في إحداث وتحقيق النتيجة الجرمية، أي المساس والاعتداء على الحق والمصلحة التي تحميها النصوص القانونية، حيث أن إرادة النتيجة هي ما يميز الجريمة المقصودة عن الجريمة غير المقصودة، فتعتبر إرادة النتيجة لذلك جوهر القصد الجنائي فلا يتوافر القصد إلا بها، وبالنسبة للجرائم ذات الطابع الدولي فان طبيعتها دائما تكون عمدية – كما سبق وأن ذكرنا - حيث لا يسال الجاني إلا إذا توافر لديه القصد بعد حرية العلم والإرادة، وهذا يقتضي إثبات علم المتهم بكل عناصر الركن المادي³¹.

وبما أن الجريمة الداخلية قد ترتكب عن عمد وقد تقع نتيجة إهمال أو بغير عمد مثل جريمة القتل الخطأ، إلا أن الجرائم الدولية لا تقع إلا عمدا تأسيسا على أن الجرائم الدولية تمر بمراحل عدة وتدخل من قيادات سياسية مختلفة ذات ثقل، إلى جانب أنها تقع بطريقة منهجية منظمة مما يجعل من المستبعد أن ترتكب بالخطأ أو بغير عمد³².

المطلب الثاني: من الناحية الإجرائية

حيث تتمثل الفروق الأساسية بين كل من الجريمة الدولية والجريمة المنظمة من ناحية الجوانب الإجرائية فيما يلي:

1. من حيث مدى إمكانية التسليم:

تتنوع الوقائع المادية الناجمة عن الجرائم بعموميتها ولكن هناك فئة من الجرائم تكون على درجة من الجسامة والخطورة على المجتمع الدولي أو الوطني. وإذا كان معيار جسامة الضرر وخطورته متغيراً من جريمة إلى أخرى إلا أنه يبقى المعيار الأساسي التقديرى التقييى للمجتمع الدولي أو المشرع الوطني لاعتباره كذلك في:

- الجرائم الدولية المقننة في سلة المدونات الدولية المصنفة الأشد خطورة على الأمن الإنسانى.

- الجرائم المصنفة بخانة الجنايات في التشريعات الجزائية الوطنية³³.

ومما سبق نجد أن كلتا الجريمتين الدولية والمنظمة العابرة للحدود - ونظراً لخطورتهما - من عداد الجرائم التي يكون فيها التسليم ممكناً، على اعتبار أن التسليم هو أمر جوازي تبقى فيه السلطة التقديرية للدولة المطلوب منها التسليم في قبول تسليم الجناة المطلوبين أو رفض التسليم، ففي نطاق الجرائم المنظمة فوق الوطنية تنظر الدولة المتواجد على إقليمها المهتم في إمكانية تسليمه بالرجوع إلى وجود أو عدم وجود اتفاقيات تسليم وتعاون قضائي بينها وبين الدولة الطالبة للتسليم، أو ربما يكون ذلك في سياق معاملة بالمثل بينهما أو حتى في إطار المجلاتات الدولية، وقد نصت المادة السادسة عشر من اتفاقية "باليرمو" على الشروط والإجراءات القانونية في عملية التسليم. أما فيما تعلق بالتسليم في ظل الجرائم الدولية فإن نظام روما الأساسي قد أطلق مصطلح "التقديم" بدل التسليم طبقاً لنص المادة التاسعة والثمانين، ورغم وحدة المضمون المقصود من الإجراء إلا أن التقديم يتم وفقاً لجملة من الإجراءات القانونية التي تربط الدولة المعنية بالتقديم بالتزاماتها اتجاه المحكمة الجنائية الدولية من جهة، والدولة الطالبة للتسليم من جهة أخرى، وهو ما تم التفصيل فيه في الباب التاسع من نظام روما المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

2. من حيث خضوعها لأحكام التقادم:

إن قوانين التقادم هي قوانين تضع حدوداً من حيث الزمن للجريمة والعقوبة ولا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجريمة الدولية الخاضعة لأحكامه³⁴، وبذلك يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جميع الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، مهما طال زمن ارتكابها والمقاضاة بشأنها أمام المحكمة الدولية³⁵، وهو ما

أقرته المادة التاسعة والعشرون من نظام روما الأساسي بصريح العبارة عن عدم سقوط الجرائم الدولية- التي تختص بها المحكمة- بالتقادم مهما كانت أحكامه.

أما بالنسبة للجرائم المنظمة العابرة للحدود فإن الأمر يختلف من تشريع جنائي إلى آخر فهناك تشريعات تخضعها لأحكام التقادم وفقا لإجراءاتها القانونية المعمول، بها وهناك تشريعات لا تسمح بسريان التقادم عليها كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجنائي الجزائري في المادة الثامنة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المقابل نجد أن اتفاقية باليرمو السابقة الذكر وطبقا لنص المادة الحادية عشر في فقرتها الخامسة أن الدول الأعضاء في الاتفاقية وفي إطار قوانينها الداخلية، تقوم عند الاقتضاء بتحديد مدة تقادم طويلة تستهل اثناءها أي إجراء خاص بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وبالتالي تخضعها لأحكام التقادم دون المساس بالمبادئ السارية في الدول الأطراف.

3. من حيث نطاق الاختصاص القضائي:

فبالنسبة للجرائم المنظمة فوق الوطنية نجد أن القضاء الجنائي الداخلي للدولة المعنية هو المختص بمتابعة ومقاضاة مرتكبي هذا النوع من الإجرام الخطير، على اعتبار أن التشريعات الوطنية هي التي تقوم بتجريم ووضع نصوص قانونية لمكافحة والحد من الجريمة المنظمة، سواء في قانون العقوبات أو في قوانين مكملة له تختص بذلك، وحتى مع وجود اتفاقيات دولية أو إقليمية أو حتى ثنائية فإن ذلك لا يعفيها من تطبيق قوانينها الداخلية على اعتبار أن تلك الاتفاقيات المبرمة سيتم دون شك موازمتها مع التشريع الداخلي لتصبح نصوصا تشريعية وطنية، وما هي في نهاية المطاف سوى آلية للتعاون وتكثيف الجهود الدولية من أجل مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أما فيما يخص الجريمة الدولية فنجد أن القضاء الجنائي الدولي المؤقت كالمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993 وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994) وغيرها من المحاكم المدوّلة الأخرى، تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتنتهي صلاحيات المحكمة بإسداد الستار على المحاكمات التي اختصت بالبت فيها.

أما في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم فإن المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما هي التي تختص بنظر الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ولكن ذلك

يكون بصفة احتياطية وتكميلية طبقاً لمبدأ التكامل في الاختصاص المنصوص عليه ضمن ديباجة النظام، وكذلك في نص المادة الأولى منه والتي مفادها أن القضاء الجنائي الوطني المعني بارتكاب الجريمة الدولية محل النظر هو الذي يتولى الاختصاص أصالة، وفي حالة "عدم قدرته" أو "عدم رغبته" تنتقل الإجراءات إلى قضاء المحكمة الجنائية الدولية على أساس الاختصاص التكاملي.

4. من حيث مدى استمرارية النشاط الإجرامي:

تعد الجريمة المنظمة من الجرائم المستمرة التي يمتد تحقق عناصرها المادية وقتاً طويلاً، وتكون إرادة أعضاء الجماعة مهيمنة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت (التأسيس، تلاقي الإرادات، تحديد برنامج...)، حتى وإن استغرق هذا النشاط وقتاً قصيراً إلا أنه من الأفعال التي يغلب أن تكون مستمرة نسبياً، فتدخل في نطاق الجرائم المستمرة. كذلك فإن جريمة إرادة جماعة إجرامية منظمة كجريمة قائمة بذاتها تعد من الجرائم المستمرة، إذ أن الإرادة من النشاطات التي تمتد وقتاً طويلاً، وتكون لإرادة الجاني دوراً في امتداد هذا النشاط وتكون مهيمنة على حالة استمراره³⁶.

حيث تتأكد صفة الاستمرارية في أن زوال -ب وفاة أو سجن- رئيس أو أحد أعضاء التنظيم الإجرامي لا يؤثر على وجوده وبقائه ولا يؤدي إلى زواله، بل بالعكس تماماً فإن التنظيم يستمر والأنشطة الإجرامية تستمر وكل ذلك مخطط له مسبقاً ولأعضاء التنظيم العلم والدراية الكاملة بذلك. أما بالنسبة للجريمة الدولية فهي من الجرائم الوقتية لأنها تنتهي لحظة تحقق العناصر المكونة لها، ومهما ترتب عن هذه الجرائم من آثار يمكن أن تمتد خلال مدة زمنية طويلة تبقى من عداد الجرائم الوقتية، لأن هذه الآثار المترتبة عنها لاحقة على لحظة إتمامها.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه بإيجاز نجد أن هناك الكثير من الفروق والمميزات التي تنفرد بها الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتكون بذلك كل منهما مستقلة عن الأخرى سواءً من ناحية الجوانب الموضوعية أو الإجرائية، وذلك كما تم التعرض لها من خلال المعايير المختلفة والملاحظ أن الجريمة الدولية تعد أخطر بكثير من أغلب صور الجريمة المنظمة فوق الوطنية، لأن اتساع نطاقها وحجم أضرارها وعدد ضحاياها يبين بوضوح مدى

جسامتها، كما أن الجرائم المنظمة ومقارنة بالجرائم الدولية وغيرها من جرائم القانون العام الأخرى، تعتبر في تزايد وانتشار واسع، واتسامها بالدقة العالية واحترافية مرتكبيها نظراً للقواعد الصارمة التي تحكم التنظيم الإجرامي المشكّل لها، مما يستدعي مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة والحدّ من انتشار كلاً من الجريمتين. حيث تم استخلاص جملة من النتائج نذكر أهمها:

- تتشابه كلا من الجريمتين الدولية والمنظمة العابرة للحدود الوطنية في مدى الخطورة والجسامة التي تميز كلا منهما.
- أن من أهم الفروق بين الجريمتين هو أن الباعث الجوهري لارتكاب الجريمة الدولية هو تحقيق الأهداف السلطوية بدوافع سياسية، أما في الجريمة المنظمة فيتمثل في تحقيق الربح المالي والمادي الفاحش.
- توافر الركن الدولي هو من أهم ما تتميز به الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- توافر عنصري "الاتفاق والتدخل" في القصد الجنائي للجريمة المنظمة هو الإضافة التي تنفرد بها هذه الجريمة مقارنة بباقي الجرائم الأخرى، نظراً لوجود تنظيم قائم على تنفيذ الأنشطة الإجرامية المكونة للسلوك المادي.
- كما تم التوصل إلى جملة من التوصيات نذكر أهمها:
- ضرورة توحيد الجهود التي تنادي بإعادة تكييف بعض صور الجرائم الخطيرة وتصنيفها ضمن الجرائم الدولية، ونذكر على سبيل المثال الجرائم الإرهابية واسعة النطاق، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نظراً للخطورة البالغة التي لا تبقيها في مصافّ الجرائم المنظمة.
- نظراً للتحديات الراهنة في مكافحة الجريمتين يستدعي ذلك وجوب استغلال أحدث الطرق والتقنيات، لتسهيل التعامل مع الاحترافية العالية التي يستخدمها مرتكبو الجرائم المنظمة خاصة واستغلال مقتضيات التعاون الدولي والمساعدة القضائية.
- النوعية الهادفة لوجوب التفرقة بين الجريمتين الدولية والمنظمة من خلال تكثيف البحوث والدراسات القانونية، من مقالات ومذكرات وأطروحات ومؤلفات متخصصة بغرض إزالة اللبس والغموض.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / المصادر

- [1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF. 183/9، المؤرخة في 17 جويلية لسنة 1998، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية لسنة 2002.
- [2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في باليرمو (إيطاليا) بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر لسنة 2000، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 سبتمبر لسنة 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ في 05 فيفري لسنة 2002.

ثانيا/ المراجع:

أ. الكتب:

- [1] أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- [2] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة (وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها)، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- [3] أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، (دراسة تحليلية تأصيلية)، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2012.
- [4] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- [5] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- [6] حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة 2، مطابع حورس جرافيك، مصر، 2014.
- [7] ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- [8] صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- [9] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة 1، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- [10] علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين (تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني)، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثالث، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

- [11] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة 1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- [12] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- [13] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- [14] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- [15] نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- [16] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- [17] نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية)، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- [18] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

ب. الأطروحات والمذكرات:

- [1] إمام أحمد صبري إمام الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2014.
- [2] بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010.
- [3] حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، دون سنة مناقشة.
- [4] زياد سعد محمود أبو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014.
- [5] محمد عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012.

- [6] محمد كريم عمر عبد الله النبيشي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، دون سنة مناقشة.
- [7] نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011.

ج. المجلات العلمية:

- [1] المنصف بوسكاية، "تطور مؤسسة تسليم المجرمين على ضوء التحولات العالمية الراهنة"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثامن، السنة 47، تونس، أكتوبر 2005

الهوامش:

- ¹ نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية)، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 16.
- ² المنصف بوسكاية، "تطور مؤسسة تسليم المجرمين على ضوء التحولات العالمية الراهنة"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثامن، السنة 47، تونس، أكتوبر 2005، ص 59، 60.
- ³ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 20.
- ⁴ للتفصيل أكثر يراجع: نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 14، 15.
- ⁵ للمزيد من التفصيل يراجع: جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 23.
- ⁶ أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة (وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحة)، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 08، 09.
- ⁷ أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 300.
- ⁸ حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة 2، مطابع حورس جرافيك، مصر، 2014، ص 14.
- ⁹ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 58.
- ¹⁰ محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 17.
- ¹¹ للتفصيل أكثر يراجع: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة 1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 79، 82.
- ¹² أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 23، 24.
- ¹³ كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 37، 39، 40.

- ¹⁴ المنصف بوسكاية، المرجع السابق، ص 61.
- ¹⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 209.
- ¹⁶ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 35.
- ¹⁷ راجع للتفصيل: صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 148 وما بعدها.
- ¹⁸ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، دون سنة مناقشة، ص 205.
- ¹⁹ نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص 307.
- ²⁰ زياد سعد محمود أبو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 180.
- ²¹ أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، (دراسة تحليلية تأصيلية)، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2012، ص 123، 124.
- ²² محمد عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012، ص 23.
- ²³ كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 59.
- ²⁴ زياد سعد محمود أبو طه، المرجع السابق، ص 159.
- ²⁵ أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 124.
- ²⁶ للتفصيل أكثر راجع: ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 62، 63.
- ²⁷ للمزيد من التفصيل راجع: محمد كريم عمر عبد الله النبشي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، دون سنة مناقشة، ص 300.
- ²⁸ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 32، 33.
- ²⁹ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، 2015، ص 68.
- ³⁰ بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010، ص 21.
- ³¹ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 123.
- ³² محمد عادل عبد الفتاح عبد الله، المرجع السابق، ص 24.
- ³³ علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين (تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني)، الجزء الثالث، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 36، 37.

³⁴ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة 1، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 139، 140.

³⁵ إمام أحمد صبري إمام الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2014، ص 196.

³⁶ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 77، 78.